

54 من 46|شرح عمدة الأحكام (شرح كامل مع أسئلة) (الفرائض|كتاب الفرائض|صالح الفوزان|الفقه)

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح من فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبدالغنى المقدسي رحمة الله. الدرس الخامس والأربعون. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

اما بعد قال الشيخ رحمة الله تعالى كتاب - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه من اهتدى بهداه قال رحمة الله كتاب الفرائض فرائض جمع فريضة وهي التصييب المقدر في كتاب الله لوارث مخصوص - 00:00:28

وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس هذه الفروض الستة المنصوص عليها في القرآن وهناك فرض سابع ثبت بالاجتهد وهو ثلث الباقي في احدى العمرتين وفي بعض احوال الجد والاخوة - 00:00:52

فتكون الفروض سبعة ثبت بالاجتهد هذا هو القسم الاول من اقسام المواريثة الاف بالفروض والقسم الثاني الارث بالتعصي وهو ما بقى بعد هذه الفروض انه يعطى للعصبة. يعطى لاقرب العصبة - 00:01:20

والعصبة هم اقارب الميت ومقارب الميت من جهة ابيه كاخوه وبنيهم واعمامه وبنيهم والعصبة هم اقارب الميت وهم اصول وفروع وحواشي الاصول مثل الاباء والاجداد والفروع هم الابناء وابناء البنين وان نزلوا - 00:01:44

والحواشي هم الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم والقسم الثالث من اقسام الميراث ميراث ذوي الارحام وهم كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة. فما - 00:02:14

تركه الميت اذا لم يكن له وارث من اصحاب الفروض ولا من اصحاب التعصي فانه يذهب لذوي ارحامه من اخواه وخلاته واجداده من قبل الام وهكذا كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة - 00:02:34

هذا اقسام الورثة وكل قسم تحته اصناف كثيرة وعلم المواريث علم مهم جدا الله جل وعلا من حكمته جعل مال الانسان بعد بعده موتة ينتقل الى ورثته الى اقاربه منظما ومرتبة تولى الله جل وعلا قسمته - 00:02:57

بين عباده وهذا من محاسن هذه الشريعة حيث ان اموال الانسان التي تعب فيها في حياته اذا مات عنها لا تذهب اه هدرا او يتلاعب بها وانما تذهب الى ورثته ليتتفعوا بها - 00:03:26

كما قال صلى الله عليه وسلم لسعد ابن ابي وقاص في الحديث الذي مر بنا قريبا انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتکفون الناس فاذا علم الانسان ان ماله سيؤول الى وراثته واقاربه اطمأن نفسه ونشط في - 00:03:48

جمع المال لانه يعلم انه يتتفع به ما دام حيا واما مات فانه يذهب الى اقاربه ويناله الاجر بذلك حيث يغبنهم عن تکفف الناس و كانوا في الجاهلية يتلاعبون باموال الاموات لا يورثون على الصغار ولا يورثون النساء - 00:04:14

والله جل وعلا ابطل هذا وجعل للنساء للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقريون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقريون مما قل منه او كثر نصبيا مغروضا فابطل ما كانت عليه الجاهلية من التلاعب - 00:04:45

باموال الميت وورث الصبيان وورث النساء لانهم احق بالميراث لانهم ظعفة هم بحاجة الى المال اكثر من حاجة الرجال الاقوياء وعلم المواريث علم جليل يحتاج الى دراسة والى عناية والى تطبيق لانه علم رياضي - 00:05:10

يعتمد على رياضة العقول ما يكفي فيه القراءة والمطالعة ولا يكفي فيه الحفظ بل لا بد من التطبيق لابد من التمررين عليه بالامثلة او ما يسمى بالقسمة وكان العلماء يعتنون بهذا العلم - 00:05:42

عنابة تامة اكانوا يدرسوه تدريسا دقيقا ويمرنون الطلاب عليه بالامثلة حتى يرسخ ويثبت في افهامهم كانوا يجعلون يوما للقراءة ويوم والشرح ويوما للتمرين والتطبيق حتى يرسخ هذا العلم وحتى يعرف طالب العلم كيف ينفذه كيف يطبقه وهذا لا شك يحتاج الى - 00:06:05

لأنه صعب يحتاج الى عنابة ودقة ما يؤخذ بالعفو والراحة. انما يؤخذ بالتعب مثل النحو النحو ايضا علم رياضي رياضة الافكار والعقول النحو ما يكفي فيه انك تقرأ وانك تطالع وانك لا بد من التمررين على الاعراب - 00:06:37

لابد من التمررين على الاعراب معرفة الفاعل والمفعول والحال والمرفوع والمنصوب والمحفوظ والمجزوم من الاسمي والافعال هذه ابواب تحتاج الى عنابة وتمرين تطبيق بالامثلة والاعراب كانوا يفعلون فيه كما يفعلون في المواليد. يوم درس وشرح ويوم تمرين - 00:07:06

تطبيق بالاعراض والان العلمان علم المواريث وعلم النحو عفا عليهمما الزمان الا ما شاء الله لان الشباب لا يحبون التعب ولا يصبرون على المشقة فلذلك تركوا هذا العلم. يبون ياخذونه عفوا - 00:07:36

وهو ما يطبع هو ما يطبعه لابد من انه يؤخذ بالطريقة المعروفة تحتاج الى صبر والى ميران والى دقة فهم وينسى ايضا حتى لو فهمته ولم تتعاهدوا تنساه. واخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان اول ما ينزع من العلم من هذه الامة هو علم المواريث - 00:08:00 حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما لان الناس يشغلون بالراحة والرفاهية والملهيات ولا يبون التعب ولا يبون المشقة ولا يبون في العلم وطلب العلم ما يبون هذا وان شيئا جاهز على طول ياخذونه - 00:08:26

واما شيء يحتاج الى نيران ويحتاج الى صبر ويحتاج الى تطبيقات. يحتاج الى مذاكرة. هذا صعب عليهم ما يريدونه وقد جربنا هذا في هذا المسجد درسناه فترة ولا وجدنا من يتعاون معنا من الطلاب. نشرح اذا سألهما الى ما كانه شرح. ولا كانه مر عليهم - 00:08:52

فلما رأينا هذا ما في فائدة يلقي علم على جدران لا يصلحها او على السواري ما يحصل هذا الا بتعب والا صبر ومشقة اللي ما يقدم على هذا ما هو محصل علم المواريث ولا محصل علم النحو - 00:09:18

ولا محصل علم الحساب ايضا علم الرياضي. ما يثبت الا بالتطبيقات والتمارين والحلول. هذه امور تحتاج العناية الى صبر ما هو محاضرة تلقى ما ينفع فيه المحاضرة هذا علم تطبيقي لازم انه - 00:09:39

يثبت بالامثلة والحل والتطبيق بيان الحل الصحيح والحل الخطأ مثل ما هو في الحساب مثل ما هو من حساب المدارس المدرس يعطي الطالب امثلة من الحساب ويحلونها منهم من يصيب ومنهم من يخطئ - 00:10:00

كذلك علم المواريث يحتاج الى تمررين ورياضية فكرية وعلم النحو ايظا الى رياضة فكرية الان هذان العلمان تقريرا عفا عليهمما الزنا فلا تجد النحوي ولا تجد الفرض وهذه من علامات الساعة - 00:10:18

هذا من علامات الساعة الحقيقة ان هذا علم مهم لكن ما يكفي فيه المطالعة والحفظ والمحاظرات ما تكفي لازم من التمررين بالامثلة وتحليل الامثلة وتكرار هذا ولا حتى لو اتقنته وغفلت عنه راح - 00:10:40

تساه سريع فهذا يحتاج الى عنابة تامة. نعم. احسن الله اليك عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر - 00:11:05

وفي رواية اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلابد من ذكر ذكر نعم هذا الحديث بين فيه النبي صلى الله عليه وسلم المنهج الذي يسلك في توزيع المواريث - 00:11:26

نحن ذكرنا ان الورثة على قسمين اصحاب فروض وعصابات فيبدأ باصحاب الفروض يعطون فروضهم اولا ثم ان بقي شيء فهو للعصبة الاقرب فالاقرب والعاصي هو القريب الذي يرث بلا تقدير - 00:11:46

ان ان يقي من الفروض شيء اخذه وان استغرقت الفروض سقط وان لم يكن هناك اصحاب فروض اخذ المال كله هذا هو العاصي العاصي هو الذي اذا انفرد اخذ جميع المال - [00:12:10](#)

واما كان مع اصحاب الفروض اخذ ما ابقيت الفروض. واما استغرقت الفروض ولم يبقى شيء سقط اليه له شيء وهذا ما يدل عليه هذا الحديث. الحقوا الفرائض باهله. يعني اعطوا اصحاب الفروض - [00:12:27](#)

فروظهم من النصح والربيع والثمن والثلثان والثالث والثالث فان يقي شيء من التركة بعد اعطاء اصحاب الفروض فروضهم فهو لاقرب رجل ذكر اقرب عاصي والاقرب الادنى ثم بنوهم ثم الاباء ثم الاجداد من قبل الاب - [00:12:44](#)
ثم الاخوة بنوهم ثم الاعمام وبنوهم وهكذا اقرب رجل ذكر اليه الرجل هو الذكر؟ لماذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم؟ رجل ذكر لثلا يتوهם انه يقصد بذلك الرجل البالغ - [00:13:09](#)

فقوله ذكر يشمل الصغير والكبير بان لا يتوهם من قوله رجل انه يقصد ما البالغ فقط رفع صلى الله عليه وسلم هذا توهم بقوله ذكر لاولى رجل ذكر ادل هذا الحديث على انه يبدأ باصحاب الفروض - [00:13:28](#)

ويعطون فروضهم كاملة ثم اذا بقي شيء فهو للعصبة ثانيا دل الحديث على ان العصبة يبدأ بالاقرب الى الميت الاقرب نعم احسن الله اليكم. وفي رواية اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله. على كتاب الله كما ذكر الله - [00:13:53](#)

كما ذكر الله من الفروض في اول سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين اذا كان الاولاد رجال ونساء هل الذكر ذو الحظ الانثيين يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان كن نساء يعني ما في رجال ما فيها ذكور من من - [00:14:20](#)

ولاد فان كن نساء فوق اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانت واحدة يعني بنت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد - [00:14:45](#)

فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث من بعد وصية يوصي بها او دين اباوكم وابناؤكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيمها. ثم قال - [00:15:07](#)

يعني بين ميراث الزوجين بعضها من بعض لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربيع مما تركنا بعد وصيتي يوصي بها او دين - [00:15:27](#)

ولهن الربيع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين ثم قال وان كان رجل يورث كلالة - [00:15:46](#)

يعني ليس له اب ولا ام ولا ولد ليس له ولد ولا والد ان كان رجل يورث كلالة والكلالة من لا ولد له ولا والد. وان كان رجل يورث كلالة وله اخ او اخت - [00:16:04](#)

يعني من الام ولكل واحد منها السلس فان كانوا اكثر من ذلك يعني الاخوة الام اكثر من واحد وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث هذا في ميراث الاخوة - [00:16:20](#)

اليوم من بعد وصيتي يوصي بها عدي ثم قال في اخر السورة يستفتونك قل الله يفت Hick في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد هذا تفسير للكلالة الواردة في اول السورة - [00:16:37](#)

يستفتونك قل الله يفت Hick في الكلالة من هو الكلالة؟ ان امرؤ هلك ليس له ولد وجاء ايضا في عن ابي بكر الصديق وعن جماعة جمع كثير من العلماء انه ايضا من لا والد له - [00:16:54](#)

الكلالة من لا ولد له هذا بنص الآية ولا والد له هذا بالاجماع ذلك لأن الاخوة لا يرثون مع الاب. فلو كان الاب موجودا ما صار لاخوة شيء دل على انه ايضا من لا والد - [00:17:13](#)

له هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترثي. الشقيقة يعني او الاخت لاب لانه ذكر في اول السورة الاخوة لام وذكر في اخريها الاخوة للابوين او الاخوة - [00:17:29](#)

لاب وله اخت فلها نصف ما ترى. وهو يرثها هذا بالتعصيب وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. وهذا ما قلنا ان العاصي اذا انفرد اخذ جميع المال وهو يرثها يعني يأخذ جميع ما لها مال اخته اذا لم يكن لها - [00:17:48](#)

ولد ولا آلا والد كما ذكرنا وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. فان كانت اثنتين يعني الاخوات ثنتين فلهما الثالثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين - [00:18:10](#)

سبق في اول السورة ان الاولاد اذا كانوا ذكور واثاث ذكر مثل حظ الانثيين وفي هذه الآية ان الاخوة كذلك اذا كانوا مختلطين من اخوة واحوات بدرجة واحدة للذكر مثل حظ الانثيين من باب التعصيب مع الغير. اه تعصيب بالغير - [00:18:30](#)

هذا تعصيب بالغير الاخوة فالبنت مع أخيها تأخذ آلا ثلث ما مع أخيها وكل للذكر مثل حظ الانثيين. وكذلك في البنات كما سبق في اول السورة للذكر مثل حظ الانثى - [00:18:53](#)

طيب يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم نعم فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الحقو الفرائض باهلهما الفرائض باهلهما فما بقي فلا ولی رجل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لخاص علم الفرائض في هذا الحديث - [00:19:12](#)

لانه صلى الله عليه وسلم اوتى جوامع الكلم وفصل الخطاب فهو اه لخاص علم الفرائض في هذا الحديث. نعم. احسن الله اليك.

وتشرح هذا الحديث لو شرح شرحا وافيا لظهرت - [00:19:36](#)

رائض من اولها الى اخره نعم احسن الله اليك عن اسامة بن زيد رضي الله عنهم قال قلت يا رسول الله اتنزل غدا في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل - [00:19:54](#)

من رباع او دور ثم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم نعم هذا الحديث عن اسامة بن زيد هذا في بيان موانع الارث في بيان مانع من موانع الارث - [00:20:09](#)

موانع الارث ثلاثة ويمعن الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف ديني افهم فليس الشك كاليقين فقوله واختلاف دين هو موضوع هذا الحديث. اذا اختلف الدين بين - [00:20:25](#)

القريب قريبه فلا توارث بينهما فلا يرث الكافر من المسلم ولا يرث المسلم من الكافر لان الله قطع المواربة بينهما. والتوارث من المواربة فلا محبة ولا تعاون ولا تناصر ولا توارث بين مسلم - [00:20:44](#)

وكافر الكفار بعضهم اولياء بعض وال المسلمين بعضهم اولياء وبس واولو الارحام بعضهم اولياء بعض هذا حكم الله سبحانه وتعالى ف الحديث اسامة فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما بحجة بحجة الوداع - [00:21:08](#)

قيل له اتنزل في دارك غدا؟ يعني الدارك اللي في مكة تارك التي في مكة التي كان فيها الرسول صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر طنوا انهم سيعودون الى داره صلى الله عليه وسلم. فقال وهل ترك لنا عقيل؟ يعني عقيل ابن ابي طالب - [00:21:34](#)

هل ترك لنا عقيل من رباع او دور وذلك لان دار هاشم ابن عبد مناف استولى عليها ابو طالب استولى عليه ابو طالب عم الرسول صلى الله عليه وسلم الذي تربى عنده الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:21:55](#)

ثم توفي ابو طالب توفي ابو طالب عم الرسول صلى الله عليه وسلم وكان كافرا مات على الكفر وورثه ابنه عقيل وطالب لانهما لم يسلموا كافران ولم يرثه علي ابن ابي طالب ولا جعفر ابن ابي طالب لانهما مسلمان - [00:22:18](#)

ودار الرسول صلى الله عليه وسلم راحت مع دار عبد مع دار هاشم راحت لابي طالب وورثه ابناؤه الكفرة ولم يرثه ابناؤه المسلمين فهذا دليل على ان المسلم لا يرث - [00:22:42](#)

الكافر وصرح في اخر الحديث قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لا بفرض ولا ولا بتعصيب لان الله قطع المواربة بينهما فميراث الكافر للكفار - [00:23:04](#)

وميراث المسلم للمسلمين من اقاربه نعم فهذا فيه دليل على مانع من موانع الارث. وهو اختلاف الملة خلاف الملة بين الوارث والمورث انه يمنع من الميراث فلا يرث الكافر المسلم - [00:23:25](#)

ولا المسلم الكافر هذا معنى قول الناظم والصلاف ديني نعم احسن الله اليك. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبة - 00:23:47

نعم الولاء الولاء هو عصوبة الولاء نوع من انواع التعصيب لأن عرفنا ان الات اما يكون بالفرض واما ان يكون بالتعصيب والعصبة اما ان يكونوا عصبة بالنسبة واما ان يكونوا عصبة بالسبب - 00:24:04

والسبب هو العتق فاذا اعتق شخص مملوكا له صار له عليه الولاء بحيث لو مات هذا العتيق وليس له وارث فان ما له يذهب الى سيده الى المعتق لانه عاصب له - 00:24:25

من العصبة الولاء نوع من انواع التعصيب نوع من انواع التعصيب اذا مات العتيق وليس له وارث من اقاربه فان ما له لم يعتقل بالولاء لأن الله سبحانه وتعالى جعل الولاء لمن اعتق - 00:24:44

جعل الولاء اي التعصيب لمن اعتق سواء كان المعتق ذكرا او انثى والاكثر ان ان العصبة بالنفس ذكور. ليس فيهم اناث الا واحدة وهي المعتقة تكون عصبة بالنفس فقط. واما باقي النساء فلا - 00:25:09

ولهذا يقول الناظم وليس في النساء طرا عصبا الا التي منت بعتق الرقبة تعصيب لمن اعتق سواء كان ذكرا او انثى ولحديث عائشة في قصة بريرة كما سيأتي فالولاء للمعتد - 00:25:32

هذا الولاء لا يجوز اه التنازل عنه بالهبة لا تعطيه لاحد ولا تباعه على احد تقول انا لي الولاء على هذا العتيق ابا ابيه عليك ما ما يجوز هذا. اهبه لك ما يجوز هذا مثل النسب - 00:25:53

الولاء مثل النسب كما انك لا تباع نسبك ولا تعطيه لاحد كذلك الولاء ما يجوز بالتنازل عنه لاحد او بيعه على احد او هبته لاحد لحمة كلحمة النسب لا بيع - 00:26:11

ولا يوهب ولا يورث ولكن يورث به لا يورث ولكن يورث به هذا هو الولاء اعد الحديث احسن الله اليك عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:29

نهى عن بيع الولاء وهبة. هذا هو الولاء مثل النسب لا بيع ولا يوهب ولا يرث وانما يورث به مثل النسب تماما وهو التعصيب الذي سببه العتق لما من لمن - 00:26:46

المالك على مملوكة بالعتق شكر الله له ذلك فجعل له عليه الولاء في مقابل نعمته عليه جعل له الولاء عليه في مقابل اعتاقه من باب الشكر له نعم احسن الله اليك - 00:27:06

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان في بريرة ثلاث سنين خيرت على زوجها حين عتق واهدي واهدي لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار - 00:27:26

فدعى بطعم فاوتي بخنزير وادم من ادم البيت فقال الم ارى البرمة على النار فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية - 00:27:45

وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق نعم هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها تذكر ان من فضائل بريرة هذه المسائل الثلاث التي شرعت بسببها شرعت بسببها وبريرة - 00:28:11

كانت مملوكة كانت مملوكة ومزوجة بمملوك فاعتقت كما سبق لكم في حديث عائشة انها اشتراها اشتراها من كاتبها واعتقتها فصار ولاؤها لعائشة صار ولاؤها لعائشة رضي الله عنها - 00:28:34

لكن الشاهد الان ان انها لما اسلمت لها زوجها لم يسلم خيرها النبي صلى الله عليه لما اعتق هم كلهم مسلمين. استغفر الله ان كلهم مسلمون. لكن لما اعتقت - 00:29:03

وزوجها لم يعتق خيرها النبي صلى الله عليه وسلم ادل على ان اذا كان كل من الزوجين مملوكا وعتق احدهما ولم يعتق الاخر ان المرأة تخير فان شاءت تبقي مع مملوك وان شاءت - 00:29:23

تفسخ لانها حرة وهو رقيق حرة وهو رقيق فهذا من فوائد التي حصلت بسبب بريرة ان المملوكة اذا اعتقت وهي تحت مملوك انها تخير بين البقاء معه وهو مملوك - 00:29:45

او انها تختار نفسها فاختارت نفسها هذا حكم شرعى هذا حكم شرعى نزل بسبب بريرة رضي الله عنها الثاني انت تعلمون ان الرسول
صلى الله عليه وسلم حرمته عليه الصدقة - [00:30:06](#)

الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد صدقة لكن لو تصدق على احد او تصدق على احد منمن تحل له الصدقة فاهدى للنبي صلى الله
عليه وسلم منها جاز ذلك - [00:30:25](#)

فان فان فان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته ورأى القدر يطبخ فيه لحم وطلب الطعام فاتوه ب الطعام ليس فيه لحم فيه خبز
وعود من ادم البيت ولم ير اللحم مع انه يرى القدر وهو يطرف. فسألهم لماذا لم يأتوا له بلحوم - [00:30:42](#)
قالوا انه صدقة تصدق به على بريرة تصدق به على بريرة فاهدى لنا اهداه لنا منه. قال صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا
هدية كان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية - [00:31:09](#)

كان تحرم عليه الصدقة وتحل له الهدية فقال ان يعني بين حكمها شرعاً وهو ان من لا تحل له الصدقة اذا اهدي اليه من تصدق عليه
او صنع له طعاماً من هذه الصدقة انه يحل له ذلك - [00:31:28](#)

لان الصدقة انما تكون على الاول. واما الثاني فتكون هدية والنبي صلى الله عليه وسلم تحل له الهدية. قال هي لها صدقة ولنا هدية
فيبين صلى الله عليه وسلم حكمها شرعاً بسبب هذه المرأة. سبب بريرة رضي الله عنها - [00:31:50](#)

الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتقد. في قصتها التي مرت بكم ان اسيادها كاتبواها اشتراط نفسها منهم باموال بمال
تدفعه لهم وتعتق. شرط نفسها بذلك. جاءت الى عائشة رضي الله عنها تستعين بها - [00:32:11](#)
على اداء دينها. فقالت عائشة ان شاءوا اعدت لهم ما لهم ويكون آلا اثي لي فعوضت عليهم فابوا ابوا ان يبيعوها على عائشة
ويكون ولائها لعائشة يبكون الولاء لهم - [00:32:35](#)

قالوا نعم نبيعها على عائشة ولكن الولاء يكون لنا وليس لعائشة النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتقد ودل على انه لا
يجوز شرط الولاء لغير المعتقد - [00:32:57](#)

لا يجوز شرط الولاء لغير المعتقد لانه لحمة كل حمة النسب كما سبق الولاء لمن اعتقد وهذا مر بكم في باب الشروط في البيع. مر بكم
هذا الحديث ان كان لم تنسوا مر بكم هذا الحديث بطوله - [00:33:16](#)

ولكن اه جيء هنا بمسألة الولاء في كتاب الفرائض. لان الولاء كما سمعتم من اقسام التعصي نعم ما شاء الله عليك. عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان في بريرة - [00:33:35](#)

ثلاث سنن قالوا ان حديث بريرة فيه احكام كثيرة لكن عائشة ذكرت اهمها والا حديث بريرة فيه فوائد عظيمة صنف فيها العلماء نعم
كان في بريرة ثلاث سنن. نعم خيرت على زوجها - [00:33:53](#)

حين عتقدت هذه واحدة ان ان المملوكة تحت المملوك اذا اعتقدت فانها تخير. ان تبقى معه او انت تختار نفسها هذه مسألة هذا حكم
شرعى. نعم واهدى لها لحم - [00:34:11](#)

دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار القدر يعني نعم فدعا ب الطعام فاتي بخبز وادم من ادم البيت. يعني ولم
يؤتى بلحوم مع انه يرى اللحم - [00:34:32](#)

نعم فقال الم ارى البرمة على النار فيها لحم نعم. فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة. ظنوا ان انه يحرم على
الرسول صلى الله عليه وسلم لانه صدقة - [00:34:51](#)

نعم ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه. لانه تحرم عليه الصدقة نعم فقال هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية اي
نعم هي ما تصدق به على الرسول صلى الله عليه وسلم وانما اهداه - [00:35:09](#)

وانما اهداه والرسول تحل له الهدية عليه الصلاة والسلام نعم هذا حكم شرعى مهم جدا. نعم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم فلو ان
مثلا انت غني ما تحلك الزكاة. انت غني - [00:35:32](#)

ما تحلك هالشيكات. جيت ضيف عند واحد فقير اعطي من الزكاة وصنع لك طعام من الزكاة. يجوز لك تاكل منه. يجوز لك انك تاكل

منه انه لانه عليه صدقة ولك ضيافة - 00:35:48

ظيافة او دعوة فهذا من فروع هذه المسألة. نعم. احسن الله عليه وسلم او ان الفقير اعطي اعطي الزكاة
فاهداها لك يجوز هذا انت غني ما تحلك الزكاة - 00:36:02

لكن اعطي فقير من الفقراء زكاة فاهدى لك منها يحلك هذا لانه بالنسبة لك هدية والغني يجوز انه يأخذ الهدية. نعم. احسن الله اليك
وقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:23

انما الولاء لمن اعتقد. اي نعم وهذا فيه هذه المسألة الثالثة انه لا يجوز شرط الولاء لغير المعتقد. شرط الولاء لغير المعتقد لان اسياد
بريره آآ وافقوا على بيعها من عائشة - 00:36:41

واستثنوا الولاء فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال الولاء لمن اعتقد ولا يجوز اشتراطه لاحد غير المعتقد لان هذا تغيير لحكم
الله سبحانه وتعالى. الله جعل الولاء لمن اعتقد. فلا يجوز صرفه لغيره. ولا يجوز هبته ولا بيعه كما - 00:37:00

نعم. كتاب النكاح. نعم. النكاح الاختلاط النكاح في اللغة الاختلاط والمراد به الشرع قيل العقد قيل العقد وقيل الوطئ. كلاما يسمى
نكاح. الوطئ يسمى نكاحا والعقد يسمى نكاحا ولكن يغلب اطلاقه على العقد. يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من
قبل - 00:37:19

ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتقدون. شف قال نكحتم ثم قابل من قبله ان تمسوهن. فدل على ان النكاح يطلق وعلى العقد
يطلق على العقد فالمراد بالنكاح العقد وهو الايجاب والقبول. الايجاب الصادر - 00:37:55

من الولي والقبول الصادر من الزوج هذا العقد عقد النكاح ويطلق ويراد به الوطئ يسمى الوطئ نكاحا واختلفوا هل هو حقيقة
في العقد مجاز في الوطئ او العكس هو حقيقة في الوطئ مجاز في العقد - 00:38:17

او هذا ما له داعي المهم ان النكاح يطلق على العقد ويطلق على الوطئ واطلاقه على العقد اكثر والنكاح في الاسلام له
اهمية عظيمة لما فيه من المصالح - 00:38:39

العظيمة اولا ان فيه اعفافا للفرج فيه اعفافا للفرج وكفالبصرا حرم الله وثانيا فيه تأسيس اسرة تأسيس البيوت. البيوت تقوم
على على الزواج فالزوج ينفق والمرأة تعمل في البيت ويكون والله جعل النساء - 00:38:59

جعل النساء آآ يعني راحة للرجال وسكن للرجال من اياته ان ان خلق لكم من من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل منها زوجها
ليسكن اليها فانت لو بقيت في بيت ولا عندك زوجة ما تستقر - 00:39:27

ولا ينشرح صدرك لكن اذا كان فيه زوجة تطمئن وينشرح صدرك وتستأنس هذا شيء واضح هذه السكن المرأة تسكن الى زوجها ورا
الزوج يسكن الى امرأته. وتسكن اليها ثالثا فيه - 00:39:48

فيه النسل فيه حصول النسل الذي هو مطلوب لlama ان يتناسلو وان يكثر عدد المسلمين فلو لم يكن هناك زواج ما انقطع النسل فانه
ينقطع النسل ولو كان المسألة سفاح وزنا - 00:40:08

ما تكون اسر ولا تكون اه ذرية ولا تكون واولاد الزنا يظيعون نصير للقطاء وليس لهم اباء ولا نسب النكاح فيه المصالح فيه حفظ
الانساب وفيه اعفاف الفروج وفيه السكن بين الزوجين - 00:40:29

وفيه قضاء الشهوة التي لو لم يضعها في النكاح المباح لوضعها في الحرام لان الشهوة تغلب على الانسان ومن
رحمة الله ان جعل لها مصرف شرعا ومصرف مفيدا للشخص ولlama ايضا - 00:40:51

بدل ان تضيع هذه النقطة تضيع اذا حفظت صار فيها فوائد عظيمة لlama. واذا ظبعت صار فيها ظررا كبيرا. ولهذا قال جل وعلا ولا
تقربوا دينا انه كان فاحشة وساء سبيلا - 00:41:13

فالزنا والعياذ بالله وفيه قطاء شهوة لكن فيه اضرار اولا انه حرام استمتع بغير ما احل الله عز وجل وثانيا فيه اه ظياع العفة
والكرامة الانسانية وثالثا فيه ضياع الانساب - 00:41:32

واختلاط الانساب فلا يعرف ان فلان ابن لفلان ما يدرى المرأة يطأها عدة رجال ولا يدرى الولد هذا لمن؟ تختلط تختلط الانساب

فيحصل بذلك الظرر العظيم على المجتمع وانتم تدركون ماذا يكون على اللقطة من النقص - [00:41:54](#)

ومن الخجل في المجتمع تعرفون هذا ولا لا تعرفون الان اللقطاء المساكين ماذا يلاقون في المجتمع من الاهانة ومن آآ انكسار النفس
ومن احتقار الناس لهم والسبب في هذا هو هذا الخبيث - [00:42:15](#)

الذى ضيع هذه النطفة بغير محلها. فجئى على نفسه وجئى على المولود وجئى على المجتمع وثالثا ان الزنا والعياذ بالله يسبب
الامراض الخطيرة التي ليس لها علاج انتم تسمعون الان عن مرظ - [00:42:35](#)

الايدز اللي هو فقد المناعة وماذا يجر على الناس كم يموت فيه من الان؟ يقولون يموت فيه مئات الالوف والعياذ بالله بهذا المرض
الذى هو نتيجة وضع النطفة في غير - [00:42:58](#)

موضعها الشرعي اما بالزنا واما باللواط فيحصل من ذلك هذا المرض الخبيث الذي ليس له علاج نعمة من الله سبحانه وتعالى ولهذا
قال جل وعلا ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سببا - [00:43:13](#)

في الغرب ما في مانع عندهم من السفاح يصافح الانسان وتصافح المرأة يصافح الرجل ويصافح المرأة فاذا ارادوا ارادوا ذرية
يتزوجوا اما ما داموا ما يريدون ذرية ما في مانع عندهم النور - [00:43:35](#)

انه يسافر الرجل والمرأة لكن اذا اراد ذرية ونسب فهو يتزوج عندهم هذا مجتمع هذا؟ هذا احق من البهائم والعياذ بالله هذا اخط من
البهائم بل ان النصارى حرموا تعدد الزوجات - [00:43:53](#)

تحرموا تعدد الزوجات وقتصروه على زوجة واحدة وحرموا الطلاق ايضا حرموا الطلاق قالوا ما يطلق ابدا الا اذا شاهدها تزني فانه له
ان يطلقها اما لو طلقها بغير ذلك فانهم يلزمونه بها ولو هو مطلق - [00:44:12](#)

فاضطروا الى الزنا والعياذ بالله. اذا انه اخذ امرأة والمرأة مرضت ولا كبرت ولا صارت ما تصبح او ان نفسه ايضا آآ انفت منها وهو
ملزم بها ولا يجوز له يطلقها. ماذا يعمل؟ فيه شهوة قوية - [00:44:33](#)

لركن السفاهة ما عندهم مانع يقولون سافح ولا تطلق سافح ولا تطلق فالصفاح عندهم اهون من الطلاق الذي اباحه الله سبحانه
وتعالى وجعله حلا ناجحا عند الحاجة اليه حرموه بهذه امور - [00:44:53](#)

لتبيّن لكم حكمة الشارع في هذا النكاح وما فيه من المصالح ما فيه من الخيرات للمجتمع وما في تركه او منعه من الاضرار العظيمة
على المجتمع نعم احسن الله اليك. عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:45:16](#)

يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن بالفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء نعم
هذا الحديث قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم يا معاشر الشباب - [00:45:42](#)

لماذا خص النبي صلى الله عليه وسلم الشباب لان الشهوة فيه اقوى. اقوى من الكبار فهم على خطر من خطر من غلمة الشباب
فعليهم ان يبادروا بصرف هذه الشهوة المصرف الشرعي - [00:46:02](#)

لئلا تجرهم الى الفساد يا معاشر الشباب والشباب يقولون من البلوغ الى سن الثلائين الى سن الثلائين هذا يسمى شاب ومن
الثلاثين الى الأربعين يسمى كهل ومن الأربعين فما فوق يسمى شيخا - [00:46:23](#)

النبي صلى الله عليه وسلم حس الشباب وهم من في سن الثلائين فاقل على الزواج لانهم في هذه المرحلة اخطر ما يكون من مراحل
العمر بقوه الشهوة فيهم لئلا تغلبهم الى الحرام - [00:46:50](#)

فذا وضعوها في النكاح الصحيح امنوا من شرها يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة ما هي الباءة؟ الباءة المراد بها مؤنة آآ
النكاح من مهر وبيت ومسكن وغير ذلك - [00:47:08](#)

لان النكاح يحتاج الى استعداد مالي من استطاع منكم الباءة اي كلف بالزواج خلف الزواج فليتزوج فانه اي الزواج بين صلى
الله عليه وسلم مصالحه فانه اغض للبصر واحصن للفرج - [00:47:29](#)

الذى يتزوج يكتفي بالحلال ولا يناظر للنساء ولا يناظر ما يرروح بصره الى النساء لان عنده ما يكفيه وشهوته شهوته انسحبت او
ضعف فلابيتابع النساء ويروح يغازل النساء وفي الاسواق وفي - [00:47:54](#)

بل يبقى مع زوجته زوجته تعفه وتغض بصره عن التطلع الى النساء لان الله اغناه بالحال عن الحرام فانه اغض للبصر.

والبصر خطير ولها قال جل وعلا قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم - 00:48:19

ويحفظوا فروجهم ذلك اذكى لهم. ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضبن من ابصارهن ويحفظن فروجهن البصر فيه خطورة خطورة عظيمة اذا لم يغطه الانسان فانه يزرع في قلبه الشهوة - 00:48:48

من المناظر الفاتنة يزرع الشهوة في قلبه والشاعر يقول كل الحوادث مبداهما من النظر ومعظم النار من مستصغر الشر يا نظرة فعلت بقلب صاحبها تعلى السهام بلا قوس ولا وتر - 00:49:13

فهو سهم مسموم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم النظر سهم مسموم من سهام ابليس من اطلقه وبين يروح السهم هذا؟ يرجع الى قلبه يرجع الى قلبه ويطعنه في قلبه والعياذ بالله - 00:49:34

النظر يورث الشهوة ويورث الفتنة فيغض الشاب بصره يبادر بالزواج لانه يعينه على غض البصر الذي امر الله به قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الزواج يعينه على غض البصر واحصن للفرج - 00:49:53

احصن لحصن الفرج والحصن معروف هو ما يمنع الحصن هو ما يمنع من المحظور الزواج يحصن الفرج من الفاحشة حصن مثل حصن آآ مثل الحصون التي تقي الناس من عدوهم - 00:50:16

يتحصنون فيها فالمسلم يتحصن بالزواج من الفاحشة كما يتحصن الناس من الحرب في الحصون التي تمنع عنهم عدوهم واحصنوا للفرج. والذي لا يستطيع الزواج ماذا يعمل؟ يصوم استعمل الصيام لان الشهوة - 00:50:37

تنتج عن الانبساط في الاكل والشرب فاذا صام الانسان ظرف شهوة لانه لان الشهوة انكسرت للصيام والشيطان يجري من ابن ادم مجراى الدم. ويتسلى مع تناول المأكل والمشارب ولكنه لا يتسلط على الصائم - 00:51:00

الشيطان يبتعد عن الصائم. فلا يغريه بالفاحشة من لم يستطع فعله بالصوم هذا حل شرعى قال لي انشرع يؤجر عليه الانسان عبادة عبادة وتحصن فرجه. ولها قال فانه له وجاء - 00:51:28

الوجاء في اللغة هو هو الحصول لان الشخص ما يبقى فيه شهوة اذا ازيلت خصيته او رضت خصيته مثل البهائم من البهائم لا يبقى له شهوة شبه النبي صلى الله عليه وسلم الصيام في انه - 00:51:46

يمعن الشهوة يمنع الشهوة هذا من باب التشبيه فدل هذا الحديث على ان الشباب يتاكد عليهم الزواج اذا استطاعوه تحصينا لانفسهم من الوقوع في الفواحش ودل الحديث على خطورة الشباب - 00:52:08

على خطورة فترة الشباب وانها فترة خطيرة وان على الشاب انه يحفظ نفسه من الانزلاق بالشهوات واسباب الفتنة ولا يذهب الى الاسواق والى مجامع النساء ولا ينظر في الفضائح التي فيها عري النساء - 00:52:30

وسفور النساء لان هذا لان هذا يحرك عليه هذه الشهوة فتوقعه في الحرام فيتجنب هذه المأمور ودل على ان دل الحديث على فوائد النكاح على فوائد النكاح وانه اغض للبصر واحصن للفرج - 00:52:53

ودل على ان من لا يستطيع النكاح فانه استعمل الصيام من اجل ان يضعف شهوته. وهذا علاج علاج شرعى له ما يروح ياخذ حبوب اللي تمنع اللي يسمونه فيه حبوب او الكافور اللي يسمونه الكافور يقولون انه - 00:53:19

انه يآخر الشهوة او يقطع الشهوة هذا لا يجوز. هم مطلوب منك تقطع الشهوة. حرام هذا. ما تأخذ شيء يقطع الشهوة لان الشهوة فيها فيها نفع بقاوها فيه نفع فلا تأخذ شيئا يقطع الشهوة منك - 00:53:41

بعد ذلك ما ما تزيد النساء ابدا هذا لا يجوز. ولكن اعمل ما يخفف الشهوة. اعمل ما يخففه ولا تعمل ما يقطعها والله جل وعلا يقول وانكحوا الايام منكم والصالحين من عبادكم وامانكم ان يكونوا فقراء يغريهم الله - 00:53:57

من فظهله والله واسع عليم ادل على ان الزواج يسبب الغنى. اذا صلحت نية الانسان تزوج يريد العفاف اعانه الله وهو من الثلاثة التي حق على الله عونهم فاذا تزوج - 00:54:20

فاذا اراد الزواج لاجل يعف نفسه وان كان فقيرا فان الله يغنيه الزواج يأتي بالخير يأتي بالرزق لان الله وعد بذلك ليكونوا فقراء

يغنيهم الله من فظله عكس ما يقوله دعاء الظلال الان يقولون الزواج يلزمك في يلزمك في آآ - 00:54:38

التزامات وانت شاب وتبني تدرس وتبني كذا ومستقبل عمرك تبني ترتبط بزواج ووالد ثم يحذرون من الزواج وبين يروح اذا كان فيه شهوة يقع في الحرام وهم ي يريدون هذا. اعداء الاسلام يريدون هذا - 00:55:05

ينفرون من الزوايا ينفرون الشباب من الزواج يقولون لا تزوج لان هذا بيلزمك التزامات ويبني يربطك مع عائلة ويبني الى اخره ويلزمك نفقة فيزهdonه في الزواج فعلى المسلمين ان يحذروا من هؤلاء من دعاء الضلال - 00:55:24

الذين يزهدون في الزواج وان كان بغض الجهل او الاغرار ينخدعون بهذه المقالة ولا يتزوجون. الان في شباب نفروا من الزواج والله ما حنا على انفسنا حمل وكذا انه لانزال شباب - 00:55:45

فيقعون في الحرام ثم قال وليس عفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله. هذا قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ومن لم نستطع فعله بالصوم فالذى لا يجد النكاح يستعفف - 00:56:05

ومن يستعفف يعفه الله. كما في الحديث نعم احسن الله اليك يكفي احسن الله اليك صاحب الفضيلة هذا سائلي يقول نقرأ في ترجم بعض العلماء ذكر انه في بدء حياء حياته - 00:56:24

قرأ القرآن والفرائض فهل المراد بالفرائض هذا العلم المعروف الان اي نعم. مراد بالفرائض هو هو علم المواريث اي نعم الله اليك يقول السائل الا يكفي في معرفة المواريث عن طريق الحاسوب الالي الذي سهل على الناس - 00:56:45

معرفة ذلك واختصر لهم الوقت ما شاء الله يعني نحو العلم الى الى الادوات والمكائن مين يشغل الحاسد الالي؟ الحاسد الالي اداة ما يشغلها الا عالم اللي ما هو بعالم ما يستطيع يشغل الحاسب الالي في المواريث - 00:57:12

الحاسد الالي اداة بيد العالم اما اللي ما عنده علم ما ينفعه الحاسب الالي ربما يخزن فيه غلطا واطفاء ثمان الاعتماد على هذه الحاسيبات والاليات والكمبيوترات هذى بลดت الافكار ترف اي ترف فكري بลดت الافكار. صاروا الناس ما يعرفون الا بواسطة الالة - 00:57:33

من اول ما فيه الله ويحسبون اسرع شيء بالحساب ومعرفة المواريث يحسبون حتى ما كانوا يحسبون بالقلم يحسبون في فكره وباصابعه. بلحظة يطلع لك المسألة لانه يعتمد على ذاكرته على فكره - 00:58:03

تفتق الفكر والذهن وهذا هو المطلوب اما انك تقتصر على الالة ولا يكون في فكرك علم ولا معرفة فهذا من من الضياع نعم احسن الله اليك صاحب الفضيلة وردت اسئلة كثيرة - 00:58:20

حول وضع درس في الفرائض وهذا منها يقول نرجو منكم ان تفتح درسا في الفرائض ونحن مستعدون له وستجد منا ما يسرك ان شاء الله هذا ما يكفي في درس عام مثل الدرس هذا - 00:58:42

هذا لازم دروس خاصة وجلسة خاصة اناس يلتزمون ما هو بيوم يوم يجرون ويوم يروحون ويوم يحل المسألة و اكثر الايام ما يحل يعجز هذا ما يصلح. جربناه ما وجدنا عندهم شيء - 00:58:58

من هذا لانه يحتاج الى صبر مثل ما قلنا يحتاج الى مداومة وتحمل وما هو على استعداد في هذا في هذا الزمان نعم الله اليك يقول السائل هل الافضل دراسة علم الفرائض على متن رحابية او من متن الزاد - 00:59:16

لانه قد يصعب الجمع بينهما يتضاعد عن متن الرحابية و متن الراذاني يتضاعد ان حصل تدريسيهم جميعا هو احسن وان اتصلت على واحد فرح به احسن الرحابية لانها نظم والنظم اخف من النثر وثبت في الذاكرة من النثر - 00:59:36

اي نعم احسن الله اليك يقول السائل قيل انكم تشرفون على ما يسمى بمؤسسة مكة تقام فيها التعليم وتحفيظ القرآن للنساء فهل سمعتم بهذه المؤسسة وهل لكم دور في الاشراف عليها - 00:59:59

وهذا السؤال يقول قيل انكم تشرفون على ما يسمى بمؤسسة مكة تقام فيها دورات تعليم وتحفيظ القرآن للنساء فهل سمعتم بهذه المؤسسة وهل لكم دور في الاشراف عليها هذى اول مرة اسمع عنها - 01:00:21

هذه اول انسان انا مكلف به وانا ما دريت او بالرؤيا انا ما اعرف المؤسسة ذي ولا بها صلة نعم يقول السائل كيف يكون الولاء بين

المرأة؟ نعم. يقول كيف يكون الولاء - 01:00:45

بين المرأة وعبدتها العتيقة او امتها العتيقة فانا لم افهم مسألة المرأة المعتقدة وما هو البيت المنظوم؟ الذي ذكرته يحتاج يا اخي الى دراسة. ما ما يكفي الكلام الفرائض تحتاج الى دراسة - 01:01:09

ما يكفي بها الشرح العام هذا انما هو توجيه فقط ولن تفاصي هالدرس هذا. نعم احسن الله اليك يقول السائل ذكرتم ان الصدقة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:01:28

واهله لا تحل فهل اهل النبي صلى الله عليه وسلم موجودون الان ما قلت اهل النبي الصدقة حرام على النبي وال محمد على ال محمد على محمد وعلى ال محمد عن بنى هاشم - 01:01:47

على بنى هاشم وبنى المطلب ابن عمه الذين لم يغارقوه في في لم يغارقوه في في مناصرته في مكة لما حاصره المشركون بالشعب صاروا معه صار بنو المطلب معه وصبروا معه - 01:02:08

ولذلك اخذوا حكم بنى هاشم وتحرم عليهم آ الصدقة عند بعض العلماء او البعض الاخر يقول لا الصدقة انما تحرم على بنى هاشم وهم ال النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 01:02:31

اليك يقول السائل هل لكم محاشرة شهرية في منطقة القصيم لكي تعم الفائدة هذا من زمان فيه القصيم في كل اخر شهر فيهم محاشرة وفيه لقاء وفيه. نعم الله المستعان - 01:02:49

يقول السائل هل يحرم على المرأة النظر الى الرجال مطلقا او ان تحريم النظر عليها عند خشية الفتنة فقط نظر الشهوة لا يجوز لا يجوز لها ان تنظر الى الرجل نظر شهوة - 01:03:12

اما اذا نظرت اليه بغير شهوة فلا مانع من ذلك لان النظر بغير شهوة ليس فيه فتنة نعم احسن الله اليك يقول السائل ما هي صفات المرأة الصالحة وما هو ضابط ذات الدين - 01:03:30

وهل الذكر افضل ام الطيب الصالحة هي الملزمة باداء الفرائض وترك المحرمات هي الملزمة باداء الفرائض وترك المحرمات. وما زاد عن ذلك من النوافل وترك المكرهات فهو مكمل هذه هي المرأة الصالحة. وايضا الصالحة العفيفة - 01:03:49

في عرضها مع صلاحها في دينها هي عفيفة في عرضها هذى هي المرأة الصالحة وهل ايش يقول وهل بكر افضل ام الطيب هذا على حسب الاحوال على حسب ما يناسب الانسان. نعم - 01:04:12

احسن الله اليك يقول السائل هل يتعارض طلب العلم مع الزواج لا لا يتعارض بل ربما انه يعين على الزواج. لان الشاب اذا لم يكن متزوجا ربما يكثر عنده الهوا جس - 01:04:32

والقلق فاذا تزوج سكن واطمئن فا قبل على طلب العلم نعم اليك يقول السائل ما حكم اخذ منشطات الجماع هذا يشاور عليه الاطباء مسألة اخذ المنشطات على الجماع والشور الاطباء اذا كان ما فيها ظرر عند الاطبا - 01:04:50

هذا فيه مانع اما اذا كان فيه ظرر فلا يجوز. نعم احسن الله اليك يقول السائل والدي يريد ان اتزوج من امرأة انا لا اريدها ولا ارغب فيها وهو يريد ذلك لانها قريبة منه - 01:05:19

مع انه ليس فيها مما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم تنكر المرأة لاربع فهل اثم بعد تطبيق ما يريد على كل حال التوافق مع الوالد وارضاء الوالد مطلوب مهما امكن - 01:05:38

والتفاهم مع الوالد مهما امكن فبامكانك انك تقنعه بانك ما تريده وتخشى انه ما تصلح الامور فيما بعد فلابد من اقناعهم في هذا اما المنازعه وهو يريد كذا وانت تقول لا - 01:05:55

هذا ما تصلح فيه الامور لازم من التفاهم لازم من اقناعه بهذا الشيء وتطبيبه خاطره وهو ما يريد لك الا الخير ما يريد لك والدك ما يريد لك الا الخير - 01:06:11

فاما بنيت له وتفاهمت معه فلا شك انه سيفتنع بادن الله. نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يجب على الوالد تزويج ابنه اذا كان الوالد مقتدر والولد طالب اذا كان الولد لا يستطيع يتزوج - 01:06:24

فعلى والدها ان يزوجها اذا خاف عليه الفتنة يجب عليه ذلك لأن هذا من النفقة الواجبة للولد على والده. اما اذا كان الولد يستطيع يتزوج فليس له على والده حق نعم - 01:06:45

اليك يقول السائل اسرة فقيرة تحل لهم الصدقة وامهم من الذين لا تحل لهم الصدقة فماذا تفعل هذه الام؟ اسرة ايش يقول اسرة فقيرة تحل لهم الصدقة؟ اي نعم وامهم من الذين لا تحل لهم الصدقة - 01:07:03

اما اذا تفعل هذه الام؟ هل تأكل من طعام الصدقة والزكاة الذي يرسل اليهم من الناس اذا كانت لا تحل لها الصدقة من جهة النسب لكونها منبني هاشم كونها منبني هاشم - 01:07:28

فانها لا تأكل من الصدقة لكن تضع تضع نصبيها من النفقة مع اولادها تضع نصبيها من النفقة مع اولادها ما في مانع من المشاركة فان تضع اما انها تأكل من ما لا تضع فيه شيء - 01:07:46

هذا لا يحل لها نعم احسن الله اليك يقول السائل يوجد عندنا مطعم يوجد فيه الكافور في احدى الجامعات لكي يحفظون على الشباب او لكي يخفون على الشباب الشهوة فما الحكم في الاكل من هذا الطعام؟ لا يجوز هذا وهذه ربما انها دسيسة من الاعداء - 01:08:06

يريدون ان يقطعوا نسل المسلمين فلا تأكلوا من هذا الطعام الذي دس فيه هذا هذه المادة نعم احسن الله اليك يقول السائل اذا سنوا جادين في آآ يعني في مصلحة الشباب يعزلون يعزلون النساء عن الرجال - 01:08:33

ايش يخلون الدراسة مختلطة ويعطون الشباب كافور هذه جريمة الاختلاط وجريمة قطع النسل هذا لا يجوز لهم و كانوا جادين يجعلون النساء على حد في مدرسة لحالهم يدرسهم نسا ويجعلون الشباب على حد يدرسهم رجال - 01:08:56
هذا هو الحل الشرعي. نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يصح البيع والشراء من الاعمى وهل يجب وصف السلعة له الاعمى في الغالب احذق من المبصر فالاعمى يعرف باللمس والشم - 01:09:18

تعرف باللمس والشم وهو احذق من المبصر نعم احسن الله اليك يقول السائل اذا انتفع صاحب اللقطة بما وجد كضالة الغنم ثم جاء طالبها فهل تقوم القيمة وقتها التقاطها ام وقت تسليمها له؟ وقت التقاطها. ما تسوى وقت التقاطها. نعم - 01:09:38

لانه هو الوقت الذي اتلفها فيه وذبها. نعم احسن الله اليك يقول السائل انتشرت في الاونة الاخيرة بيع الاغنام عن طريق الهاتف حيث حيث انه يتصل مشتري بصاحب الغنم ويشتري منه الذبيحة بالوصف دون معاينة - 01:10:04
ثم يراها مذبوحة جاهزة ولا يراها الا في القدر هذا يحتاج الى تفصيل اذا كان انه وصفها له بما يكفي في السلم وصفها له بما يكفي في السلم. وصف منضبط - 01:10:28

فلا بأس بذلك اما اذا كانت ما تنضبط فلابد من الرؤية لابد انه يراه المشتري نعم اليك يقول السائل استيقظت من النوم وانا محتمل والجو بارد وخشيت خروج الوقت. نعم. يقول - 01:10:47

استيقظت من النوم وانا محتمل والجو بارد وخشيت خروج الوقت لو انتظرت الى حين تسخين الماء فهل لي ان اتيمم لا اذا كان عندك ما يسخن الماء فلا بد تسخن الماء ولو خرج الوقت - 01:11:09

ولا تتييم لان الماء موجود والله جل وعلا يقول الم تجدوا ماء فتيمموا انت واجد للماء لكنه بارد صح ما هو ولو خرج الوقت وبعض العلماء يقول بالعكس يقول لا ما تخلي الوقت يخرج - 01:11:31

بل تتييم وتصلي ولكن الاول اقرب الى معنى الالية. نعم احسن الله اليك يقول السائل انا متزوج ولدي اطفال والله الحمد وارغب بالتلعف ولكنني اخاف من العجز عن النفقة وكذلك اخاف من تشتيت ابني بطلب زوجتي - 01:11:47

بالطلاق فهل اتوك على الله واقبل على الزواج اما السبب الثاني وهو الخوف من الزوجة فهذا لا يمنعك من الزواج بل توكل على الله وتزوج. اما السبب الاول وهو انك ما تخشى انك ما تقدر على النفقة هذا لا يجوز انك تتزوج - 01:12:12

فان خفتم الا تعدلوا فواكه للابد من العدل في النفقة والعدل في المسكن والعدل بالكسوة والعدل في المبيت. نعم اليك يقول السائل ارجو منك ان تعرظ هذا السؤال على شيخنا الشيخ صالح لاهميته - 01:12:32

وعدم تجاهله. السؤال يقول هل يرى فضيلتكم ان التحدث عن اخطاء ولاة الامر عن عبر شبكة انترنت والقنوات الفضائية وفي غيرها مما يخدم اعداء الله من اليهود والنصارى والعلمانيين وان هذه الطريقة - [01:12:54](#)

هي طريقة المنافقين في اشاعة الفتنة والاختلاف بين ولاة الامر والرعية افتونا مأجورين الجواب في السؤال السؤال اشتمل عليه الجواب لا يجوز اشاعة الفتنة بين المسلمين وسب ولاة الامور وسب العلماء لان هذا - [01:13:15](#)

يفرق الجماعة وهذى طريقة الخوارج وما حصلت الفتنة في مقتل عثمان رضي الله عنه الا بمثل هذا لما تكلموا في الوالي وجاء الحديث هذا ابن سبأ وصار يتتجول ويتشمع عليه الشباب - [01:13:37](#)

وينفتح فيهم هذه السموم انتهى الامر بالفاجعة على المسلمين فلا يتسامل في هذا الامر ابدا ويحذر من هذه هذا الانترنت الذي يستخدم لمثل هذه الامور لان لان مما يزرع الفتنة بين المسلمين. يفرق الجماعة ينشر البغضاء بين الراعي والرعية وبين العلماء - [01:13:55](#)

والعوام وهم يريدون يفرقون بين المسلمين اللي عنده ملاحظة او عنده نصيحة ما في مانع يبديها بالطرق الصحيحة بايصالها الى اهلها. ايصال النصيحة الى اهلها وليس من النصيحة انك تجلس في مجلس او عند مسجل او عند انترنت وتنشر ما عندك من الافكار السيئة والغيبة والنميمة والكلام - [01:14:23](#)

ليس هذا من النصيحة هذا من الفضيحة وهذا من الشر. نعم احسن الله اليك. وهذا سائل يقول ان هذا سؤال مهم للغاية يقول فيه هل الامام احمد اجاز فك السحر بالسحر - [01:14:51](#)

لا اعلم هذا لا اعلم هذا عنه ولو قدر ان انه قال بهذا فهو يخطئ ويصيّب فلا يجوز فك السحر بسحر لان السحر كفر تعلم وتعلمه والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا تداووا بحرام والسحر اعظم من حرام لانه كفر - [01:15:12](#)

وابن مسعود يقول ان الله لم يجعل شفاءكم لما حرم عليكم فلو قدر ان الامام احمد رحمة الله قال بهذا غلط نعم. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - [01:15:34](#)